بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

- **إمكان التخيير بين الأقل والأكثر.**

يقع البحث في إمكان الأمر بالجامع بين الأقل والأكثر بحيث يكون المخاطب مخيراً بينهما عقلاً أو شرعاً.

وتحقيق النتيجة في مطلبين:

الأوّل: في عرض صور التخيير.

والثاني: في تفصيل صاحب الكفاية (قدس سره).

المطلبُ الأوّل: في عرض صور التخيير.

إنّ صور الأمر بالجامع بين الأقل والأكثر ثلاث صور:

الصورةُ الأُولى: هي الأمر بالجامع بين الأقل لا بشرط والأكثر، كما إذا أمر المولى في الصلاة بعد سورة الفاتحة بالذكر القرآني الجامع بين الذكر لا بشرط المتحقق ولو بآية واحدة والأكثر.

والمعروف هو امتناع ذلك.

والوجه في استحالة التخيير بينهما أحد محذورين:

المحذورُ الأوّل: ما يرجع إلى الملاك.

وحاصله: إما أن لا يكون الأقل محصلاً للملاك أو محصلاً له، فإنْ لَمْ يكن الأقل لا بشرط –وهو الذكر ولو بآية– محصلاً للملاك فلا وجه لجعله طرفاً للواجب التخييري. وإنْ كان محصلاً للملاك سقط به الوجوب بمجرد حصوله، وإذا سقط به الوجوب فالأكثر إما مستحب أو مباح وليس طرفاً للواجب.

وبعبارةٍ أُخرى: إنْ لَمْ يفِ الأقل بالملاك فالطرف الواجب هو الأكثر فقط، وإنْ وفى الأقل بالملاك فالطرف الواجب هو الأقل فقط، فلا يتصور التخيير بينهما ولو عقلاً.

المحذورُ الثاني: إنّ مِن تبعات الواجب التخييري ولو بجعل آخر هو جواز الترك إلى بدل، وهذا لا ينطبق في المقام.

والسر في ذلك: أنّ الأقل الذي قد يوجد منفرداً وقد يوجد ضمن الأكثر لا يجوز تركه على كلّ حالٍ؛ لا أنّه يجوز تركه إلى بدل، وهذا يعني أنّه واجب تعييني لا تخييري.

وأما الأكثر فيجوز تركه على كلّ حالٍ؛ إذ المفروض أنّ الأقل متى حصل تحقق الواجب، والنتيجة أنّ كلًّا منهما لا ينطبق عليه جواز الترك إلى بدل، مِن دون فرقٍ في ذلك بين الوجود التدريجي للأكثر كالتسبيحة والتسبيحات الثلاث، أو الوجود الدفعي كعتق رقبة لا بشرط ورقبة مؤمنة.

الصورةُ الثانية: الأمر بالجامع بين الأقل بشرط لا والأكثر، مع وجود شق ثالث لهما.

كما إذا أمر بجامع الصلاة في الأماكن الأربعة المنطبق على صلاة القصر وصلاة التمام، حيث إنّ حقيقة صلاة القصر هي صلاة بشرط لا، أي: بشرط عدم زيادة ركعة، وحقيقة صلاة التمام صلاة بشرط شيء وهو ضم ركعتين، ويوجد شق ثالث وهو صلاة ذات ثلاث ركعات.

والصحيح: إمكان التخيير بين الأقل والأكثر، بنحو أنْ يقول المولى: أنت مأمور بجامع بين صلاة القصر وصلاة التمام في الأماكن الأربعة، أي بين الـ "بشرط لا" –وهو عدم الزيادة– والـ "بشرط شيء" –وهو ضم الركعتين–، مع وجود صنف ثالث للجامع وهو الصلاة الخالية عن كلا الشرطين.

وقد أورد إشكالان على هذه الصورة وأجيب عنهما:

الإشكالُ الأوّل: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في التعليق على كلام الكفاية:

مِن أنّ هذا تخيير بين المتباينين، لا بين الأقل والأكثر، وهذا خروج عن مفروض البحث.

وأُجيب عنه: بأنّه وإنْ كان التخيير بحسب الدقة العقلية تخييراً بين المتباينين، إلّا أنّه بحسب الذهن العرفي المتلقي للخطابات الشرعية والعرفية تخيير بين الأقل والأكثر.

إلّا أنْ يُقال: إنّ البحث في المقام ثبوتي عقلي لا عرفي.

الإشكالُ الثاني: أنّه إذا كان الملاك واحداً فلابُدّ أنْ يكون المحصل للملاك جامعاً ذاتياً واحداً؛ لأنّ الواحد لا يصدر إلّا عن واحد، والمفروض في المقام أنّ الجامع بين الأقل بشرط لا والأكثر جامع انتزاعي وهو مفاد (أو) لا جامع حقيقي بينهما؛ لأنّ بين الـ "بشرط لا" والـ "بشرط شيء" تبايناً ذاتياً، فحيثُ إنّ بينهما تبايناً ذاتياً لَمْ يعقل وجود جامع ذاتي بينهما يكون ذلك الجامع هو المحصل للملاك الواحد.

وقد أُجيب عن هذا الإشكال:

تارةً: بأنّ قاعدة (الواحد لا يصدر إلّا عن واحد) تختص بالواحد الشخصي ولا تشمل الواحد

النوعي، والملاك المترتب على عدّة وجودات واحد بالنوع لا واحد بالشخص، فلا يشمله الإشكال.

وأُخرى: بأنّه يمكن أنْ يكون المحصل للملاك هو ذات الصلاة المنطبقة على صلاة القصر وصلاة التمام، وهي جامع حقيقي ذاتي بين القصر والتمام.

غايةُ ما في الباب: أنّ المحصل للملاك ليس الركعتين بشرط عدم الزيادة، وإلّا لكان الأقل والأكثر علتين متباينتين فلا يعقل جامع بينهما، بل المحصل للملاك ذات الصلاة، لكن لو لَمْ يسلم وركع الركوع الثالث كان الركوع الثالث مانعاً مِن حصول الملاك بالركعتين، فالزيادة مانع مِن تحقق الملاك وليس عدمها شرطاً، فما أشكل به صاحب الكفاية (قدس سره) مِن أنّ الواحد لا يصدر إلّا عن الواحد لا ينطبق على المقام؛ إذ أنّ المحصل للملاك جامع ذاتي بين القصر والتمام وهو ذات الصلاة.

الصورةُ الثالثة: الأمر بالجامع بين الأقل بشرط لا والأكثر، لكن مِن دون وجود شق ثالث للماهية، فالمكلف متى تلبس بالماهية فهو إما أنْ يأتي بها بـ "شرط لا" أو بـ "شرط شيء"، نظير ما إذا أمره المولى بـ: (ارسم نصف السطر أو تمام السطر) فالأمر هنا بالجامع بين الخط القصير –أي الخط بشرط عدم الزيادة– والخط الطويل –أي الخط بشرط الزيادة– ولا يوجد شق ثالث؛ إذ متى تلبس بالخط لَمْ يمكنه إيجاد خط مجرد عن القصر والطول، ونظيره ما لو أمره المولى بعتق رقبة الجامع بين الرقبة المؤمنة –بشرط شيء– والرقبة بشرط عدم الإيمان –بشرط لا–، فإنّه متى أعتق رقبة فتلك الرقبة في الخارج إما متصفة بالإيمان أو بعدم الإيمان ولا يوجد شق ثالث، كما في صلاة القصر والتمام.

والإشكالُ في هذه الصورة: أنّ الأمر الاستقلالي بالجامع وهو عتق رقبة ينحل إلى أمرين ضمنيين: أمرٌ بعتق ذات الرقبة، وأمرٌ بالوصف وهو الجامع بين الـ "بشرط لا" والـ "بشرط شيء".

ولا مشكلة في الأمر الضمني الأوّل؛ لأنّه مشترك بينهما، وإنّما المشكلة في الأمر الضمني الثاني، حيثُ إنّ المأمور به جامع بين بـ "شرط لا" أو بـ "شرط شيء"، والمفروض أنّه متى تحقق الأقل في الخارج –وهو عتق الرقبة– تحقق بأحدهما، فالأمر الضمني بالجامع لغو، والسر في لغويته أنّه فاقد للمحركية نحو متعلقه.

فإنّ كلّ طلب لا يكون أمراً بنظر العقلاء إلّا إذا كان واجداً للمحركية نحو متعلقه، والأمر الضمني بالجامع بين بشرط الإيمان وبشرط عدم الإيمان ليس محركاً نحو متعلقه؛ لأنّ متعلقه قهري الحصول، وبما أنّه فاقد للمحركية نحو متعلقه كان لغواً.

وقد أفاد السيد الشهيد (قدس سره) [في البحوث، ج٢، ص٤٢٠ – ٤٢١] أنّه يمكن الجواب:

أولاً: أن يكون الاستقلال واجباً مؤقتاً فهناك فرق بين أنْ يقول: (أوجد لي الخط المستقل في الوجود قبل الغروب)، وأنْ يقول: (أوجد لي خطاً مستقلاً، قصيراً أو طويلاً)، فإنّ الثاني مِن الأمر بجامع الاستقلالية بين القصير والطويل وهو لغو لحصول الاستقلالية قهراً متى توقف عن الرسم بالخط القصير أو الطويل عند إيجاده دفعة، بينما الأمرُ الأوّل وهو: (أوجد لي الخط المستقل قبل الغروب)، مساوق لوجود شق ثالث يتمكن به مِن التخلص مِن محذور قهرية الاستقلالية، حيثُ لَمْ يؤمر بصرف الاستقلالية وإنّما أمر بالاستقلالية المؤقتة، والمكلف إذا استمر في الخط لما بعد الغروب لَمْ يكن هذا الخط المستمر لما بعد الغروب مصداقاً للواجب الأوّل، فلم يكن الأمر الضمني بجامع الوصف لغواً.

إلّا أن هذا الجواب خارج عن محل البحث؛ وهو خلو الصورة مِن أي قيد يمكن معه إيجاد شق ثالث.

وثانياً: أنّه لا إشكال في أنّ الأمر متقوم بمقدورية متعلقه، كي يكون محركاً نحوه، وإلّا لَمْ يكن أمراً عقلائياً، ولكن هل يعتبر مقدورية متعلق الوجوبات الضمنية أيضاً في صحّة الأمر؟ أم يكفي في صحته أنّ الجامع الاستقلالي مقدور في مقابل عدمه، وإنْ كان بعض الواجبات الضمنية منه غير مقدور؟

والصحيح: أنّ اقتضاء الأمر للمحركية نحو متعلقه المستوجب لاعتبار القدرة عليه هو اعتبار عقلائي، ويكفي عندهم كون الأمر الاستقلالي واجداً للمحركية نحو متعلقه، كما هو شائع في العرفيات والشرعيات، كالأمر بجامع الذكر الشامل للقصير والذكر الطويل، والأمر بالغسل في الوضوء الجامع بين الغسل الكثير والغسل القليل، ونحو ذلك.

فإنْ قلتَ: إنّ الوجه في لغوية الأمر هنا (سواء كان الأكثر دفعياً كعتق الرقبة الموصوفة بالإيمان، أو تدريجياً كالخط الطويل، وسواء كان الوجود وجوداً واحداً عند تحقق الأكثر كما في الخط الطويل، أو وجودات كما في التسبيحات الثلاث) –وإن كان محركاً نحو متعلقه في مقابل عدمه– أنّه ما دام الملاك مما يتحقق بطبيعي الجامع خارجاً، فإنّه متى رسم خطاً تحقق وصف الاستقلالية قهراً وتحقق الملاك، ومتى أعتق رقبة تحقق أحد الوصفين قهراً، كان الأمر بالجامع بينهما لغواً، حيثُ يكفيه الأمر بالطبيعي دون حاجة للتخيير بينهما؟

قلتُ: لما كان الأمر تابعاً للملاك، وكان الملاك مما يتحقق بالأقل بـ "شرط لا"، ومما يتحقق بالأكثر

أيضاً بما أكثر، أي: أنّ كلًّا منهما بوصفه دخيل في الملاك، لا أنّ المحصل للملاك هو الطبيعي، لذلك كان هذا مبرراً عقلائياً للأمر بالجامع على نحو التخيير الشرعي بين الـ "بشرط لا" والـ "بشرط شيء"، الذي لا يعرف لولا بيان الشارع، وترتب عليه صحّة الإتيان بالأكثر بقصد امتثال أمر المولى.

كما أنّه بناء على إمكان تبديل الامتثال –بناء على أنّ الامتثال أمر اعتباري قصدي– فيمكن أن يكون تحقق الملاك بالفرد القصير وسقوط الأمر به، مشروطاً في التدريجيات بعدم تعقبه بالفرد الطويل بعنوان تبديل الامتثال، والنتيجة هي صحة الأمر بالجامع بين الأقل الـ "بشرط لا" والأكثر الـ "بشرط شيء"، وإنْ لَمْ يكن في البين شق ثالث.

والحمد لله رب العالمين